من أجل الحماية القانونية والقضائية للأطفال من الاستغلال الجنسي

عبد الغني التاغي (المغرب)

مقدمة:

إن الدولة المغربية بمختلف مؤسساتها وهيئاتها، تؤكد على ضرورة الاهتمام والعناية بالطفولة المغربية عن طريق البرامج الحكومية والقطاعية والسياسات العمومية في هذا الإطار، من منطلق كون الطفل له حقوق مكفولة بمختلف القوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية والوطنية تفرض على الحكومة صون وحماية كرامة الأطفال، الأمر الذي يستوجب احترام وتنزيل المقتضيات القانونية والحقوقية لحماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال. إلا أن كل تلك النظم القانونية لم يكن بوسعها أن تحد ميدانيا من تفاقم مشاكل الطفولة ومعاناتها التي لم تزدد إلا استفحالا وتنوعا وانتشارا وخصوصا في المغرب، مع تنامي ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال بالنظر لما يترتب عنها من تداعيات وخيمة على أوضاع الطفل النفسية والصحية والاجتماعية أولا، ثم على أمن الأسرة واستقرارها الداخلي ثانيا، وصولا إلى الانعكاسات السلبية لكل ذلك على المجتمع برمته إذ أن ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال الأقل من 18سنة تعتبر.

من الإشكالات الكبرى التي يعيشها المغرب خصوصا مع انتشار العديد من الاعتداءات المتكررة على الأطفال بالعديد من المدن المغربية ، و صدُور تقارير دوليَّة ووطنية رسمت صور قاتمة عن تعرض أطفاله للاستغلال الجنسي طريق الاتجار، هذا في الوقت الذي صادق فيه المغرب على العديد من الاَتفاقيات الدولية وتجريم القانون الوطني للظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال: القانون الجنائي بمجموع 7 فصول تبتدئ بالفصل 483 إلى 499 بالإضافة إلى الفصل 500، وتصل أحكامها من شهر إلى 20 سنة وقد تصل إلى ثلاثين سنة في حالات محددة في:

2 / قانون المسطرة الجنائية، ومن أهم فصولها الفصلان 751 و 752 وهما يستندان على بعض فصول القانون الجنائي من أجل متابعة الأجنبي الذي ارتكب جنحة أو جناية ضد طفل عمره 16 سنة بإصدار مجرد أمر بإيداع الطفل المجني عليه لدى جهة جديرة بالثقة إلى أن يصدر حكم قضائي حول هذه الجنحة أو الجناية.

بالرغم من التشديد في مختلف القوانين الوطنية في شق العقوبات على مجرمي الاستغلال الجنسي للأطفال، فإن الظاهرة زادت في التفشي والانتشار في مختلف ربوع الوطن نظرا للفراغ القانوني فيما يخص إثبات الجناية في حقي مرتكبي الاعتداءات الجنسية على الأطفال التي ترتكب غالبا بعيدا عن أعين المواطنين

وذلك بالنظر إلى تركيبة المجتمع الثقافية والدينية والحضارية التي تفرض رقابة مجتمعية على الظواهر الشاذة مما يزيد من صعوبة إثبات الجريمة، وكذا الفراغ القانوني في ما يخص المساهمين في الجريمة من أقرباء الضحية أو غيرهم....، وعليه إلى أي حد ستساهم المقاربة القانونية في الحد من انتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق سن العديد من القوانين والإجراءات التي تساعد على إثبات الجرائم والدفع بالتشديد في العقوبات على المجرمين الفعليين وكل من يساهم في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بالمغرب، وتكون قادرة على سد الفراغ القانوني في هذا المجال وكفيلة بحماية الطفولة المغربية من والاعتداءات الجنسية وتقديم جميع الوسائل القضائية الممكنة لمساعدة الضحايا .

فرضية:

التشديد في العقوبات الجنائية على مغتصبي الأطفال وملأ الفراغات القانونية والتشريعية والقضائية في هذا الإطار كفيل بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والحد من انتشار الظاهرة بالمغرب من خلال سن الإجراءات والمقتضيات القانونية وتعديل أخرى والتنزيل الفعلي لها وملائمتها مع جميع المعاهدات والمواثيق الدولية.

المقترحات القانونية والقضائية الكفيلة بحماية الأطفال من الاعتداء الجنسي :

أولا : تعديل فصول القانون الجنائي المغربي وتوسيع دائرة المتابعة :

إن فصول القانون الجنائي المغربي وبالرغم من أهميتها وتشديد المشرع في بعض عقوباتها إلا أنها لم تكن شمولية في ملامسة جميع أشكال الاستغلال الجنسي على الأطفال أقل من 18 سنة . . الفصل 485 الذي يعاقب على جريمة هتك عرض الأطفال بعقوبة من 16الى 20 سنة ، والفصل 486 من القانون الجنائي يعقب على جريمة الاغتصاب الواقعة على الأطفال، والفصل487 منه يعاقب المجرم الذي يقرب الضحية أو من محيط العائلة وكذلك الفصل 497 الذي يعاقب على تحريض الأطفال على الدعارة . . .كلها فصول مهمة إلا أنها لم تتوسع لتشمل مختلف أنواع الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال ومنه نقترح توسيع الفصول الخاصة بمعاقبة مرتكبي جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال وكل من يساهم في ذلك من قريب أو بعيد بأي شكل من الأشكال :

- سلوكيات الملامسة : تعريض الطفل لكل أشكال الملامسة ومداعبته وجعل الأطفال في مواضع من شأنها الضرر به أو دفعهم إلى ممارسة الجنس وتعريضهم للعنف أو التغرير، كل الأفعال والممارسات التي مقبلات لممارسة الجنس على الأطفال، وكل أشكال المداعبة التي تعرض الطفل للاعتداءات الجنسية.
- تجريم استغلال الأطفال في الأفلام الإباحية أو الجنسية ومعاقبة كل أشكال دفع الأطفال للمساهمة في إشهاريات إباحية .
- تجريم اختلاء الغير بالأطفال في أماكن خالية وبعيدة على الفضاءات العامة .
- منع تقبيل الأطفال من طرف الغير البعيد على محيط العائلة والأقارب.

حرص المجتمع الدولي على التصدي لها إذ نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في المادة 34 منها على أنه "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

حمل أو إكراه الطفل على التعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع .

- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير مشروعة.

- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة"___

كما نصت نفس الاتفاقية في المادة 19 منها على أن الدول الأطراف عليها أن تتخذ " جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية. . . "

وتواصلت المجهودات حثيثة للتصدي لكل نشاط استغلالي ذو بعد جنسي مسلط ضد الأطفال وذلك بتبني البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في خصوص بيع الأطفال ودعارتهم والصور الخليعة .

أما فيما يخص العقوبات :

___تشديد العقوبات على مرتكبي الاعتداءات الجنسية على الأطفال أدناها 30سنة سجنا نافذا .

- تشديد العقوبات على جميع الذين ساهموا او تستروا على الجريمة أدناها 15 سنة.
- تشديد العقوبات التي يكون احد عائلة الضحايا صاحب الفعل وجعل العقوبة تكون بين 30 سنة سجنا نافذا والمؤبد.
- حرمان مجرمي الاعتداءات الجنسية للأطفال من حق العفو العام.
- إغلاق جميع مؤسسات الإيواء السياحية التي يثبت تورطها بشكل مباشر في استغلال الأطفال جنسيا ويكون محلها فضاء لارتكاب الجريمة .
- ملائمة جميع التشريعات القانونية الخاصة بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال مع المواثيق والتشريعات الدولية.
- التنصيص على خضوع الضحية للخبرات الطبية الضرورية في حالة استعصى أمر إثبات الجريمة.

ثانيا : تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال في المجال السياحي:

إن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال لم تعد ظاهرة معزولة شاذة يرتكبها بعض المرضى الذين يعانون الشذوذ الجنسي بعيدا عن أعين الناس ، بل أصبحت تشكل جريمة منظمة تشرف على نشاطاتها عصابات منظمة تقوم بتنشيطها واستخدام الأطفال لجني الأرباح ، وفي المغرب رصد تقرير خاص لمنظمة السياحة الدولية wato / أن من الأسباب التي أنعشت ظاهرة ارتكاب جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال تشجيع السياحة الجنسية ، وبالنظر في القانون الجنائي لم يناول ظاهرة السياحة الجنسية وعلاقة ذلك بالاعتداءات الجنسية على الأطفال ومن تمة وجب :

- تجريم كل النشاطات التي تشجع على السياحة الجنسية وخصوصا منها المرتبطة باستغلال الأطفال في السياحة الجنسية.
- معاقبة كل مسؤولي مؤسسات الإيواء الفندقية والسياحية التي تغطي على ظاهرة استغلال الأطفال في السياحة الجنسية .
- معاقبة كل المرشدين في مجال السياحة الذين يساهمون في تفشي الظاهرة أو يحوزون على وسائل من شأنها مساعدة السياح على البحث على ذلك.
- معاقبة كل مشرفي المؤسسات الفندقية التي تستعمل وسائل تسويق منتوجاتها توحي بالسياحة الجنسية المرتبطة باستغلال الأطفال.

ثالثا: المساعدة القضائية :

- تقديم المساعدة القضائية للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية وذلك بفتح إمكانية :

- تقديم الاستشارات القانونية للضحايا الاعتداءات الجنسية .من خلال وضع قضاة رهن إشارة الضحايا لمساعدتهم في تبيان المساطر والإجراءات القانونية المتاحة.
- إمكانية التعاقد مع محامين متخصصين للإنابة على الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية.
- إحداث قطب قضائي خاص للبث في الشكايات والدعاوي المتعلقة بالاعتداءات الجنسية على الأطفال.
- إحداث هيئة وطنية مستقلة لتتبع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، وتلقي جميع الشكايات والتظلمات من الضحايا ووضعها لدى الهيئات القضائية المختصة .

خاتمة:

إن المدخل الأساسي للحد من انتشار الظاهرة وحماية الأطفال من كل أشكال الاعتداءات الجنسية هو الإطار القانوني والقضائي من خلال تعزيز المنظومة التشريعية الجنائية بفصول زجرية وعقابية ، وتنزيل جميع الإجراءات والتدابير القضائية التي تساهم في مساعدة الضحايا على تتبع المسطرة القانونية لمتابعة ومعاقبة المجرمين المتورطين في الاعتداءات الجنسية على الأطفال المغاربة ، وتوسيع دائرة المتابعة لتشمل جميع الذين يساهمون في تفشي الظاهرة والمساعدة على انتشارها اقتصاديا وثقافيا. . . الأمر الذي سيكون له الأثر البليغ في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

هوامش:

- الأستاذ عبد الله: قانون جنائي خاص :الجرائم الاخلاقية.
- الأستاذ عبد العزيز سعد: الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائية.
- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 1940/04/03
- المجلة الجنائية التونسية ف232
- القانون الجنائي المغربي.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفل.
- دستور المملكة المغربية 2011.
- التنظيم القضائي المغربي المعدل.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.
- تقرير منظمة السياحة الدولية wato.
- دراسة المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب.
- ar.juris pedia.org
- موقع وزارة العدل والحريات بالمغرب.
- موقع مغرس.
- موقع الإخباري هسبريس.
- موقع أنباء اليوم. . .